التدخل الإنساني

أ. عباس شافعة - جامعة باتنة -

مقدمــة:

تعد حقوق الإنسان من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية، ومن أجل إظهار العوائق والمحفزات في العلاقات الدولية التي تفرضها مصالح الدول في تعاملاتها المتغيرة ضمن عوائق عولمة حقوق الإنسان، للوصول إلى سبل وآليات لحماية هذه الحقوق العالمية على الصُّعُدْ الدولية والإقليمية والمحلية.

هناك عدة أنواع من النظم والثقافات السياسية لها علاقتها بحقوق الإنسان، من خلال عالمية حقوق الإنسان وعولمتها، بحيث يدور نقاش حول إمكانية وجود علاقة إشكالية بين عالمية المنطلقات والمفاهيم من جهة، والخصوصية الثقافية للشعوب والمجتمعات من جهة ثانية.

وفي مجال السياسة الدولية نجد أن هناك مؤثرات دولية في حقوق الإنسان، مثل: العلاقات بين الدول، وتأثير وسائل الإعلام والرأي العام تؤدي إلى صناعة السياسة الدولية. فعلى الصعيد الدولي والإقليمي يبرز دور الأمم المتحدة والنظم الإقليمية، الأوروبية والأمريكية والإفريقية، في حماية حقوق الإنسان، حيث يتميز بإيجابيات رغم محدودية الآليات والوسائل المستخدمة على هذين الصعيدين.

ولقد أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول لا يتلائم مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي. ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز، مبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية باعتبار أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكا لسيادتها.

وقد تعرض مبدأ السيادة المطلقة للاهتزاز منذ أن سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر، مستندة في ذلك إلى فكرة الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية باسم عولمة حقوق الإنسان.

فمنذ مطلع تسعينات القرن الماضي، صدرت دعوات كثيرة مطالبة بالتدخل الإنساني من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات ووقف الجرائم ضد الإنسانية وتأمين وصول العاملين في حقل العمل الإنساني، إلى المناطق التي تحتاج إلى مساعدتهم. حيث أصبح التدخل الإنساني إحدى الخيارات في السياسة الخارجية للدول الكبرى، كعملية سياسية منظمة وإرادية، ومن أكثر السياسات استخداما وتنوعا في السنوات الأخيرة.

وتكمن أهمية موضوع التدخل الإنساني في أنه يشكل سياسة الوضع العالمي الجديد في مجال العلاقات الدولية (ما نشهده في الساحة الدولية في العراق، الصومال، أفغانستان، دارفور...) ولكونه يؤثر على السيادة الوطنية المتعارف عليها.

حيث بعد دخول مسائل عولمة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي ثار الخلاف القانوني حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان، مما أثار الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقا أم نسبيا خصوصا مع التغيرات الدولية الجديدة.

وانطلاقا مما تقدم نحاول في هذه الدراسة بيان أثر التدخل الإنساني على العلاقات الدولية الناتج أساسا عن عولمة حقوق الإنسان، وذلك من خلال الفرضية التي مفادها أن للتدخل الإنساني أثر في المفهوم الكلاسيكي للسيادة المطلقة للدولة، مما جعل طبيعة العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي لصالح الأخير.

وبناء على هذه الفرضية ستقسم الدراسة إلى أربعة محاور أساسية يتركز المحور الأول حول مفهوم التدخل الإنساني، والمحور الثاني يتناول أدبيات العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، أما المحور الثالث فسوف ينصب على بيان مظاهر التدخل الإنساني الناتجة عن عولمة حقوق الإنسان، وخصصنا المحور الرابع لمعالجة معضلة التدخل.

الإشكالية:

هل يمكن اعتبار حقوق الإنسان من أولويات العلاقات الدولية الراهنة في ظل ازدواجية معايير استخدام هذا المصطلح؟

وهل يستخدم التدخل الإنساني فعلا من أجل حماية حقوق الإنسان؟

أم أن التغيرات والتحولات الكبرى التي تفرضها مقتضيات العولمة على المجتمع الدولي اليوم، يجعل من هذه المفاهيم ذرائع للمساس بسيادة الدول والتدخل المجحف في شؤونها الداخلية والإضرار باقتصادياتها تحقيقا لأهداف الهيمنة التي تسعى إليها الدول الكبرى؟

في محاولتنا الإجابة عن هذه الأسئلة، رأينا أن الأمر يتطلب بعض التفصيل؛ وذلك بالتطرق لمفهوم التدخل الإنساني بالمعنى الضيق والواسع، متبوعا ببعض الآراء حول هذا المصطلح، ثم ننتقل بعد ذلك إلى الحديث عن أدبيات العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد والذي نبين فيه المقصود من عولمة حقوق الإنسان وخصائصها في ظل هذا النظام، ومنه نبرز أهم مظاهر وأبعاد التدخل الإنساني الناتجة عن عولمة هذه الحقوق، وكيف يمكن وضع هذا التدخل ضمن إطاره الصحيح بما يحفظ للدول سيادتها وللإنسانية حقوقها وكرامتها، وقد بينا كل ذلك ضمن المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم التدخل الإنساني.

إن تبني تعريف خاص بالتدخل الإنساني ليس بالعملية السهلة والبسيطة، وذلك بسبب كون هذه الفكرة تعود بدورها إلى تاريخ نشأة القانون الدولي التقليدي، كما إن مرور فترة زمنية طويلة على ظهور هذه الفكرة لم يضف عليها إلا المزيد من الغموض والإبهام، وذلك بسبب كون هذا الموضوع من الموضوعات المشبعة بالجدل السياسي والقانوني على حد سواء، ومن أكثر الموضوعات التي تتضارب بشأنها آراء الفقهاء والسياسيين وأهواء الدول.

فالقانون الدولي لم يفلح في تقنين القواعد القانونية الخاصة بهذه الفكرة، على خلاف ما عليه الحال بالنسبة لموضوعاته الأخرى. كالقانون الدولي للبحار والقانون الدولي الدبلوماسي...الخ.

وقد انقسم فقهاء القانون الدولي حيال المقصود، بالتدخل الدولي الإنساني إلى فريقين، أحدهما يدعم مفهوما ضيقا للتدخل الإنساني، والآخر يأخذ بمفهوم واسع للتدخل، وذلك على النحو التالي:

أولا/ المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني:

ويرى المدافعون عن هذا المفهوم الضيق أنه، بات التدخل الدولي الإنساني لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة.

ويستندون في موقفهم هذا إلى أن الوسائل غير العسكرية، كالضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي...الخ. هي الوسائل التي لا تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون لخطر الموت، إلا بعد وقت طويل، وهذا الأمر لا يتماشى في الكثير من الحالات الدقيقة، خاصة عندما تكون هناك مخاطر جدية وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، أو قرب حدوثها، التي تستوجب المبادرة والإسراع بتقديم المساعدة وإزالة الخطر عن الأفراد بشكل فوري وسريع.

أي إن اللجوء إلى القوة العسكرية أكثر فاعلية من فرض مقاطعة اقتصادية، أو القيام بضغوطات سياسية أو دبلوماسية على الطرف المنتهك لحقوق الإنسان.

ثانيا/ المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني:

يرى المدافعون عن المعنى الواسع لحق التدخل الإنساني، بأن التدخل الدولي الإنساني كما يمكن أن يقع عن طريق استخدام القوة المسلحة، يمكن أن يتم بوسائل أخرى مثل: الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي...الخ. فكلما كان الهدف من استخدام أحد هذه الأساليب: حمل إحدى الدول على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، كلما اعتبر تدخلا دوليا إنسانيا.

ويرى هذا القسم من الفقهاء أن هناك أساليب متعددة للتدخل، كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول، أو المقاطعة الاقتصادية، أو وقف المساعدات الإنسانية، وتوقيع العقوبات التجارية...الخ.

ومن المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني، نذكر على سبيل المثال الأستاذ Mario Bettati الذي يرى أن التدخل يمكن أن يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة، فهو يرى: أن التدخل الدولي الإنساني هو ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، وأن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية، لا ترقى إلى كونها تدخلا دوليا، وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة.

بمعنى أن التدخل يشمل كل عمل يشكل تعدى على الاختصاص الداخلي المحض للدولة المعنية، شرط ممارسة هذا التعدي من قبل أشخاص القانون الدولي المعترف بهم وهم: الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

كما عرفه "كوشنر" بمعناه الواسع بأنه ممارسات خارجية تؤثر على الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة موضحا أنه يأخذ الأشكال التالية:

1- خطاب يقصد به التأثير على السياسة الداخلية لدولة أخرى، كحالة توجه بوش للشعب العراقي للإطاحة بالرئيس صدام حسين، ودعوات بيل كلينتون المباشرة لميلوسوفيتش.

2- المساعدات الاقتصادية تتخذ شكلا آخر للتأثير على الشؤون الداخلية لدولة أخرى، كما هو الحال لبرنامج إعمار دول البلقان واستثناء يوغسلافيا، مادام ميلوسوفيتش على رأس الدولة، أو تقديم مساعدات للمعارضة كما هو الحال مع المعارضة العراقية.

3- التدخل العسكري المحدود، كما قامت به أمريكا تجاه ليبيا في الثمانينات إلى جانب الغزو العسكري الكامل، كما حصل في كوسوفو المجر وتشيكوسلوفاكيا.

كما عرفه الفقيه روسو Rousseau بأنه: "الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية، بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية المطبقة على رعاياها".

فالتدخل الإنساني لا يتم فقط باستخدام القوة المسلحة، وإنما أيضا باللجوء إلى كافة الوسائل الأخرى مثل: الضغوطات الدبلوماسية والاقتصادية والسياسية والتجارية والإعلامية...الخ، بشرط أن يكون الهدف من إجرائها هو وقف انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان المنتهكة لحقوق الإنسان بصفة متكررة وجسيمة.

وحسب الدكتور حسام أحمد محمد هنداوي فان التفسير الضيق لحق التدخل قد ينفق مع المرحلة السابقة عندما كانت الحرب مشروعة من الناحية القانونية، باعتبارها وسيلة من وسائل فض الخلافات بين الدول، أما الآن وبعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، صار اللجوء إلى القوة أو الحرب في العلاقات الدولية أمرا محرما، إلا في الحالات جد محددة هي:

1. حالة الدفاع الشرعي.
2. حالة التدابير الجماعية القمعية، التي يطبقها مجلس الأمن.

وعدم ورود التدخل الإنساني ضمن هاتين الحالتين المسموح فيهما بالحرب، فإن قصر التدخل على اللجوء على القوة العسكرية يعني القضاء عليه، وهذا ما لا يتفق مع الواقع المتمثل في الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان في كثير من البلدان، بسبب التمييز بين الناس من حيث اللغة، والانتماءات، والدين، والجنس، واللون.

ثالثا/ الآراء المختلفة من التدخل الدولي الإنساني:

باعتبار التدخل الإنساني من أكثر السياسات استخداما وتنوعا في السنوات الأخيرة، فهذا منح الفرصة لكثير من الفقهاء والكتاب، لتقديم آرائهم وتصوراتهم، حيث انقسم فقهاء القانون الدولي إلى مؤيدين معارضين لفكرة التدخل الإنساني:

أولا/ الاتجاه المؤيد: يتزعمه رواد النزعة الإنسانية في القانون الدولي مثل Oppenheim و Hersh Lanterpacht اللذان يدعوان إلى إجازة أي عمل جماعي حتى خارج المظلة الأممية، لوقف أعمال الاضطهاد الوحشية، التي ترتكب في حق الأفراد والمجموعات.

كما يقول أنصار الاتجاه المؤيد: بأن العالم بأمس الحاجة إلى تطبيق التدخل الإنساني، بخاصة أن قضية حقوق الإنسان لم تعد قضية داخلية بحتة تهم السلطات الداخلية للدول فقط وإنما هي قضية ذات أبعاد وانعكاسات دولية واسعة، فكل دولة ليس لها مطلق الحرية في معاملة الأفراد الموجودين على إقليمها.

ثانيا/ الاتجاه المعارض: يدعو إلى رفض التدخل الإنساني بدعوى أنه يمس بالسلامة والاستقلال الإقليميين للدولة، وفي هذا الاتجاه يرى Ian Brownlie بعدم وجود أي سند، سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول، يقدم غطاء شرعيا للتدخل. إضافة لذلك؛ فهناك مساس بسيادة الدول خصوصا دول العالم الثالث حديثة العهد بالاستقلال.

ومفهوم التدخل الإنساني قد يصبح غطاء لتدخل لا مسوغ له في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة وكيف يكون تدخل إنساني وعسكري في آن واحد؟ فيوجد تناقض بين المفهومين.

كما أن هذا المفهوم قد يشجع الحركات الانفصالية على أن تدفع الحكومات عمدا إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تكون مدعاة للتدخلات الخارجية التي من شأنها دعم قضية هذه الحركات.

إضافة إلى عدم المساواة في ممارسة التدخل، وذلك بسبب الصعوبات الناشئة عنه والمتأصلة فيه، والتكاليف المرتبطة به مثلا. فهل يمكن لدول إفريقيا أن تتدخل في شؤون أمريكا بسبب التمييز العنصري بالنسبة للسود والهنود.

إلا أنه ما من مبدأ قانوني –حتى مبدأ السيادة نفسه- يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لذلك يجب أن يبقى التدخل المسلح دائما بمثابة ملجأ أخير، ولكنه خيار لا يجوز التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي.

وهذا ما يقول به الفقيه لورنس Lawrence فهو يرى أن التدخل لحماية حقوق الإنسان تسمح به قواعد الأخلاق الدولية ويقره الرأي العام وإن كان تصرفا غير قانوني.

كما أنه يجب تضيق مجال التدخل الإنساني، ليقتصر على العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة فإذا لم تحترم السلطة الوطنية حقوق مواطنيها، فيجوز للمجموعة الدولية اتخاذ التدابير المناسبة شرط الحصول على ترخيص من مجلس الأمن.

أما بالنسبة للإسلام: فهو يدعو إلى التدخل للدفاع عن المستضعفين والمضطهدين، ولكن ضمن ضوابط ومعايير إنسانية صرفة لا تفرق بين شخص وآخر أو بين مكان ومكان، الكل أمام القانون سواء وفي الإنسانية شركاء –فالإسلام شرع القوانين وحدد الحقوق ووزع المسؤوليات، كما لا يفرق بين من يقتل نفسا واحدة أو مجموعة من الأنفس، لقوله تعالى: ﴿**.... من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا...**﴾.

المحور الثاني: أدبيات العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد.

أولا/ أدبيات العلاقات الدولية: لقد برز النظام العالمي الجديد مع بداية أزمة الخليج الثانية، ويؤكد بعض الباحثين على أن الولايات المتحدة تمكنت في إطار هذا النظام من الهيمنة على النظام الدولي وهيئة الأمم المتحدة، بشكل لفت انتباه واهتمام الباحثين والسياسيين على حد سواء.

وتؤكد أدبيات العلاقات الدولية على أن النظام العالمي الجديد يعتبر موضوعا مثيرا للجدل بين الباحثين الذين ينكر بعضهم وجود مثل هذا النظام، على أساس أن علاقات الظلم واللامساواة والعدوان كانت ومازالت السمة البارزة للعلاقات الدولية؛ وأن بعضهم الآخر يؤكد على حقيقة هذا النظام بحجة أن الولايات المتحدة أصبحت القوة المهيمنة على النظام العالمي بعد تفكك الاتحاد السوفييتي سابقا، وأن البعض الآخر يؤكد بدوره على حقيقة أن العالم شهد ويشهد تغيرات سياسية واقتصادية وعسكرية

وثقافية ملحوظة منذ بداية عقد التسعينيات، ولكن هذا الرأي يؤكد على أن النظام العالمي الجديد مازال في طور التشكيل والبلورة؛ وما عولمة حقوق الإنسان إلا إحدى إرهاصاته المنظورة.

ويتسم مفهوم النظام العالمي الجديد بالتعقيد، نظرا لاختلاف مفهومه من دولة إلى أخرى. بينما يركز المفهوم الأمريكي على أهمية الدور المركزي للولايات المتحدة في إطار النظام الدولي، على أساس أنها القوة العظمى الوحيدة التي تملك الإمكانيات العسكرية والاقتصادية والسياسية التي تؤهلها للعب مثل هذا الدور المهيمن، يلاحظ مثلا أن روسيا والصين وفرنسا تؤكد بدورها على أن النظام العالمي الجديد يعتبر نظاما متعددا للأقطاب، لاسيما وأن هذه الدول الثلاث تعتبر أيضا قوى كبرى تملك ترسانات نووية رادعة. وتؤكد بعض الدراسات الأمريكية، على أن التنافس والصراع لم يختف في إطار النظام العالمي الجديد، حتى إبان أزمة الخليج الثانية، حيث إن الصين وروسيا وفرنسا تمثل تيارا رافضا فكرة القطب الواحد المهيمن على العلاقات الدولية.

وإذا كان مؤتمر يالطا لعام 1945 قد وضع أسس نظام الثنائية القطبية، فإن مؤتمر مالطا عام 1989 بين قادة الدولتين العظميين قد أسهم بدوره في بروز نظام عالمي جديد، تخلى فيه الاتحاد السوفييتي قبل انهياره عن زعامته العالمية كقوة عظمى إلى الولايات المتحدة، وبالتالي أصبحت الأخيرة القطب المهيمن على النظام العالمي الجديد، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أن الولايات المتحدة قد لعبت أي دور في انهيار الاتحاد السوفييتي سابقا، وإن كانت قد هللت ورحبت بذلك مثلها مثل بقية الدول الأخرى. لكن الإستراتيجية الأمريكية في إطار النظام العالمي الجديد تعمل على أن تظل روسيا شريكا ضعيفا عن طريق منع أي محاولة لإعادة توحيد جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابقة.

وقد تلاقت مصالح الدول الخمس الكبرى أثناء أزمة وحرب الخليج الثانية، حيث إن هذه الدول لم تستخدم مثلا حق النقض الذي تتمتع به أثناء عملية التصويت على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة وحرب الخليج، ولكن ذلك لا يعني أن الدول الكبرى تتفق مصالحها ووجهات نظرها باستمرار حول أهداف وآليات النظام العالمي الجديد، ومن أمثلة ذلك معارضتها للنزعة العسكرية الأمريكية لاستخدام القوة بشكل ملحوظ، تارة باسم حق الدفاع عن النفس، وتارة أخرى باسم الشرعية الدولية، وبحثها عن مصادر نفط جديدة غير خاضعة للهيمنة الأمريكية، ورفضها التدخل الأمريكي في شؤون الدول الأخرى.

ثانيا/ خصائص عولمة حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد:

للنظام العالمي الجديد جملة من الخصائص، تعكس عموما الأبعاد الحقيقية للعولمة، ويمكن تلخيص ذلك في مجموعة النقاط التالية:

- احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، لاسيما القواعد العرفية التي تجسد المصالح الغربية، إلى جانب احترام وتطبيق قرارات مجلس الأمن الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة منذ بداية التسعينيات، ومن أبرز المبادئ التي تدعو إليها الولايات المتحدة على وجه الخصوص، والدول الغربية على وجه العموم، التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة حماية حقوق الإنسان وبالرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اشترطت موافقة الدولة المعنية لفكرة التدخل من أجل حفظ السلام في قرارها، رقم 188/46 لعام 1991، فإن الولايات المتحدة قد فسرت ذلك وفقا لمصالحها، حيث أعلنت أنه يمكن التدخل باسم مجلس الأمن وفقا لما ينص عليه الفصل السابع من الميثاق في الحالات الإنسانية، مثل حماية الأقليات ومنع وقوع كوارث إنسانية. ويعدد الأمين العام السابق للأمم المتحدة، أوجه التدخل الإنساني في حالات مثل إعانة اللاجئين، مراقبة الانتخابات، وإعادة توطين النازحين، وتوفير الحماية للمدنيين في مناطق التوتر والصراع.

- فض المنازعات بالطرق السلمية حسب الفصل السادس من الميثاق، وتطبيق مفهوم الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق الأممي.

- اللجوء إلى سياسات التحالف والتعاون بقصد حماية المصالح الرأسمالية أينما كانت.

- المحافظة على التفوق الغربي ودعم في المجالات العسكرية والتقنية والاقتصادية.

- نزع السلاح، خاصة نزع أسلحة الدول النامية، والرقابة على تسلحها، بحجة أن هذه الدول لا تعرف كيف تستخدم مثل هذه الأسلحة، لاسيما أسلحة الدمار الشامل.

- بروز التكتلات الدولية الكبرى في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي من أمثلتها الشراكة الأوروبية –المتوسطية، والنافتا، والآسيان، وحلف شمال الأطلسي.

- دعم إسرائيل، وجعلها أداة لتطبيق مبادئ النظام العالمي الجديد، ومحاولة إدماجها في النظام الإقليمي العربي عن طريق مشاريع مثل الشرق أوسطية أو الشراكة الأوروبية - المتوسطية.

المحور الثالث: مظاهر التدخل الإنساني الناتجة عن عولمة حقوق الإنسان.

أولا/ أدبيات عولمة حقوق الإنسان:

في مؤتمر وستفاليا عام 1648 اتفقت الدول الأوروبية على مبدأ السيادة الإقليمية من أجل تحقيق السلام الدولي، وكنتيجة ثانوية لهذا المبدأ، اعتبرت الطريقة التي تعامل بها الدولة الأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها مسألة داخلية، ولم تكن حقوق الإنسان جزءا من السياسة الدولية رغم بعض الاستثناء منذ مؤتمر وستفاليا وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قبلت الدول هذا المبدأ لأنها رأت فيه إفادة في تحقيق السلام والاستقرار الدوليين.

لكن النظام الويستفالي لسيادة الدولة، أصبح ضعيفا حتى نهاية القرن العشرين، فبعد الحرب العالمية الثانية، ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة، وهي ما شكل تحديا لمبدأ سيادة الدولة التقليدي. فبعد أن أصبح الفرد يحظى باهتمام القانون الدولي من خلال ظهور قانون الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم العالمية الموجهة إلى سلامة وأمن البشرية، لم يعد بوسع صانع القرار انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة مبدأ السيادة الوطنية، لانهيار حجته بأنه يمثل الدولة أو يطيع أوامرها العليا، حيث أصبحت حقوق الإنسان مسألة تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي، ولم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية وتخضع للقانون الداخلي، وهذا ما أكده القاضي الياباني (تانكا Tanke) في قضية جنوب غرب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية معلقا على أهمية حقوق الإنسان (يستمد مبدأ حماية حقوق الإنسان من فكرة أن الإنسان هو شخص، ومن علاقته مع المجتمع التي لا يمكن فصلها عن الطبيعة الإنسانية، وأن وجود حقوق الإنسان هو شخص، ومن علاقته مع المجتمع التي لا يمكن فصلها عن الطبيعة الإنسانية، وأن وجود حقوق الإنسان لا يعتمد على إرادة الدولة لا من خلال تشريعاتها الداخلية ولا من خلال معاهداتها الدولية، فليس بمقدور الدول خلق حقوق الإنسان وإنما يمكن لها التأكيد على وجودها وحمايتها، ولذلك فإن دور الدولة ليس أكثر من دور إيضاحي، حيث وجدت حقوقه مع وجوده وقبل وجود الدولة.

وحتى الأشخاص الأجانب في دولة ما أو الذين لا ينتمون إليها يجب ألا يجردوا منها، وقد حظي مبدأ حماية حقوق الإنسان بالاعتراف كقاعدة قانونية بموجب ثلاثة مصادر في القانون الدولي: الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ العدالة وحماية حقوق الإنسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة، قد جعلت من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط ويعتمد ذلك على مجموعة من الاعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية، بمعنى أن أساس مسألة حقوق الإنسان وانتقالها من المجال الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية، يستند إلى تحقيق كل دولة مصلحتها، وليس إلى أساس قانوني متمثل بطبيعة النصوص القانونية التي تحتويها أو نبل المبادئ التي تسعى إلى تحقيقها. وقد أخذت الأمم المتحدة بمعيار المصلحة الدولية في تناولها مسائل حقوق الإنسان وخاصة مسألة حق تقرير المصير والقضاء على الفصل العنصري، باعتبار هذه المسائل تمس مصلحة الجماعة الدولية وعيشها بسلام وأمن، ومن جانب آخر فإن مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دولة ما يخضع لمعايير الانتقائية والاختيارية، كما أن إخضاع هذه المسائل لاختصاص المنظمات الدولية لا يتم طواعية، وإنما من خلال الضغوط التي تمارسها هذه الدول والمنظمات الدولية.

وانطلاقا من مبدأ السيادة الذي يرتبط بفكرة الاختصاص الإقليمي ومبدأ عدم التدخل، تأتي المشكلة الأساسية في زيادة التداخل بين ما هو دولي وما هو وطني، وقد

أشار (بيز Pease) إلى أنه لم يعد هناك فصل دائم وقاطع بين الشؤون الداخلية والشؤون الخارجية، وبين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي، ولكن مجرد اختلاف نسبي يمكن تمييزه في القانون عندما يتأثر بالسياسة في لحظة معينة من الزمن، وهكذا فما كان سابقا من باب التدخل غير المسموح به في الشؤون الداخلية، يصبح الآن مسموحا به ضمن العمل الدولي، وهذا يعني أن سيادة الدولة لم تعد ذات صيغة مطلقة بل أصبحت تتعرض تدريجيا للتقلص وبالذات أمام حقوق المجتمع الإنساني، حيث يجب أن تتفوق الإنسانية على السيادة.

ثانيا/ المصادر الخارجية لعولمة حقوق الإنسان:

1- أسفرت ظاهرة تشكيل التكتلات الإقليمية عن نقل جزء من سلطات الدولة إلى هياكل الكيانات غير القومية.

2- أنهت الثورة الاتصالية احتكار الدولة للمعلومة التي أصبح من السهل الحصول عليها من مصادر متعددة.

3- فرضت شروط التعاون الدولي صياغات محددة لقواعد اللعبة السياسية الداخلية، وقرنت مؤسسات التمويل الدولية منح مساعداتها أو منعها بالتنشئة الديمقراطية والتنشئة على ثقافة حقوق الإنسان.

4- لم تعد هناك خطوط فاصلة بين الشأنين الداخلي والخارجي (أو بين مسؤولية الدولة ومسؤولية المجتمع الدولي)، ففكرة السيادة المطلقة لم تعد مقبولة كما سبق توضيحه. ولم يعد إطلاق يد الأنظمة الحاكمة في تحديد نطاق الشأن الداخلي أمرا مسلما به كما كان في الماضي، بل أصبح تدخل المجتمع الدولي في بعض الأمور التي كانت في الماضي شأنا داخليا أمرا مقبولا ويراه البعض ضروريا وواجبا. ومن هنا أعيد إحياء حق التدخل الإنساني لكن في قالب جديد، وهو ما يعد أخطر تطورات ما بعد الحرب الباردة عموما من حيث تأثيره على سيادة الدول بسبب الطبيعة غير المنضبطة وغير المقننة التي يتم بها ممارسة هذا الحق، ولأنه يعكس اختلال التوازن الدولي لصالح الولايات المتحدة بعد انهيار الاتحاد السوفييتي.

ثالثا/ أبعاد التدخل الإنساني باسم عولمة حقوق الإنسان:

لقد أصبحت حقوق الإنسان ذات مطالبة عالمية يمكن لأي شخص الاحتجاج بها، وهذا ما جعل مسألة السيادة يعاد النظر فيها: فأصبح هناك ما يسمى بفكرة التدخل الإنساني والذي خول لمنظمات محددة التدخل في داخل الدولة لإعادة الحقوق لأصحابها، لكن المشكل اليوم هو استعمال هذه الحجة بطريقة واهية من قبل الدول الكبرى لتحقيق مآربها وخير مثال ما نادت به الولايات المتحدة الأمريكية عند اعتدائها للعراق بأنها قامت بذلك العمل لنصر الأقليات ونشر الديمقراطية؛ وهذا ما سنحاول تجليته في العناصر التالية:

1- الفرض القسري للإصلاح الديمقراطي:

الذي يغلف عادة باسم المبررات الإنسانية، وبالأخص نظرية التدخل الإنساني – مهما كانت جاذبيتها الأخلاقية- التي هي في الواقع عذر إضافي للتدخلات ذات المصلحة الذاتية من قبل الأقوياء ضد الضعفاء والأقطار الطرفية نسبيا. بل أن هذا التدخل بالعكس يؤدي إلى أثر سلبي على حقوق الإنسان، فأغلب النظم الديكتاتورية في أمريكا اللاتينية هي نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للسياسة الخارجية الأمريكية، ولا يوجد إلا نماذج قليلة من النظم التي تحترم حقوق الإنسان المعترف بها دوليا تدين ببداياتها –بغض النظر استمرارية وجودها- للدعم الخارجي، فالحكم الديمقراطي يتطلب دعما ومشاركة شعبية وبالتالي من النادر توفر إمكانية إنشائه عبر عمل خارجي.

- هناك العديد من التبريرات المتوفرة للدول لاتخاذ إجراءات، ضد دول أخرى، أو طلب إليها اتخاذ إجراءات، لإرغام الدول الأخرى على إحداث تغييرات في المؤسسات السياسية المحلية أو في ممارستها السيادية.

- وإذا كانت الدول دائما تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى فإن العالم لا يستطيع أن يعيش في سلام. لذلك فإن الفلاسفة الذين رفضوا تصنيف عولمة حقوق الإنسان كانوا على حق مادام أن ذلك سيكون مدعاة للتدخل بالقوة القسرية، الذي يجعل هدف تحقيق عالم عادل وسلمي مستقر غير ممكن التحقيق.

علاوة على ذلك، يميز الليبراليين بين، امتلاك المواطنين لتبرير كافي من أجل العصيان المدني، أو الرفض الواعي للخدمة في الجيش، هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى هذا يصبح تبرير كافي لدولة أخرى للتدخل من أجل دعم أو معارضة المواطنين في احتجاجهم، وهم عندهم سبب وجيه لذلك:

إذا كانت الوضعية أن الدول الأجنبية تتدخل كل مرة، فإن مواطني المجتمع الليبرالي سيشاركون في النقاش العام حول مدى عدالة بعض جوانب سياسة حكومتهم الداخلية والخارجية، ثم أن أولئك المواطنين لن يكونوا أحرارا في حرية التعبير والعمل والتمتع بحقوق الإنسان خارج الخلافات في ما بينهم، ورغم ذلك فإن مثل هذه الحرية تعد من وجهة النظر الليبرالية، ذات أهمية مركزية.

وإذا كان المواطنون حقا يحكمون أنفسهم بأنفسهم (Self governing)، وبمعنى آخر، إذا كانت حكومتهم ستصبح ديمقراطية بمعنى التعبير عن إنقاذ سيادة الشعب، ثم أن الدولة التي ينتمون إليها يجب أن تكون مستقلة عن السلطة السياسية لأي دولة أخرى ومستقلة عن التدخلات من طرف باقي الدول. لهذا فإن الدول الليبرالية عندها بوضوح أسباب لاتخاذ موقف الدول التي تحترم كل منها سيادة الأخرى، للاعتراف بالفرضية القوية ضد التدخل في شؤون بعضها البعض.

لكن لأي مدى يجب أن تكون هذه الفرضية قوية؟ أي، إلى أي مستوى يجب رفع عتبة التبرير، وما هي الشروط المقبولة لتبرير التدخل؟

التدخل القسري بغرض تغيير شكل الحكم في أي بلد، قابل للتصاعد إلى حرب شاملة النطاق، وعموما من الصعب تبرير أنواع الدمار، الخسائر، وانتهاكات الحقوق التي تحدث في الحروب.

إذا كانت هناك فرضية لصالح احترام حقوق الدول في تقرير المصير والسيادة، ثم تبرير أي عبء على الدولة (أو الدول) التي تتولى التدخل.

مع مثل هذه الفرضية، يصبح الخطر العام للحرب غير الدفاعية (مثل السماح بالتدخل الإنساني إلا في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان) هو الأمر الوحيد المقبول، لأن إمكانية أن التدخل سيتصاعد إلى حرب، يجعل عبء التبرير ثقيلا جدا، وبالفعل هذا هو نفس ما حصل مع الولايات المتحدة الأمريكية في المستنقع العراقي. وهذا ما يحتم علينا التساؤل عن مدى عالمية الديمقراطية.

2- التدخل باسم أمن الإنسانية:

إن المفاهيم التي تندرج تحت مفهوم أمن الإنسانية جميعا التي تبزغ مع كل كارثة طبيعية كبرى، تختلف من الناحية القانونية والمعنوية والسياسية عن مفهوم التدخل الإنساني الذي راج في غضون السنوات العشر الماضية، وتم من خلاله تبرير التدخلات العسكرية القسرية في حالات معينة، كما حدث في كوسوفو 1998 ورواندا وبورندي 1995 والصومال 1991.

ففي هذه الحالات كانت هناك مذابح وانتهاكات كبرى لحقوق الإنسان يمارسه طرف ضد آخر، أو تمارسها الأطراف ضد بعضها البعض كما كان الحال في رواندا بين الهوتو والتوتسي. فيما رأت قوى كبرى أن من واجبها أن تتدخل عسكريا سواء تحت مظلة الأمم المتحدة أو حلف الناتو لوقف هذه الانتهاكات، ثم إعادة بناء السلام الاجتماعي في هذه البلدان. ولقد كان هذا التدخل قسريا دون رغبة الأطراف محل التدخل، وكانت القوات المسؤولة عنه قادرة على استخدام القوة سواء للدفاع عن نفسها أو فرض النظام ووقف الانتهاكات الجماعية.

وبنظرة مقارنة سريعة بين هذه الحالات للتدخل الإنساني وبين مشاركة قوات عسكرية لثمانية دول في أعمال الإغاثة الإنسانية للمتضررين من كارثة تسونامي تتضح عدة فروق جوهرية، منها أن هذه المشاركة الأجنبية كانت طوعية وليست قسرية، وتتم بالتنسيق مع الدولة المعنية المتضررة، ولا تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة سياسيا أو عسكريا، وأنها مشاركة تالية لكارثة طبيعية، وليست لها أي مهام قتالية، وأن مدة المهمة تتوقف على طبيعة وحجم الكارثة ومدى الحاجة إليها. ومثل هذه الفروق تعني أننا أمام مهمة دولية ذات طبيعة خاصة لا علاقة لها بالتدخل

الإنساني القسري التالي لحالات الاقتتال البشري. ومن ثم فالأقرب وصفها بأعمال المساندة الإنسانية التي يقوم بها عسكريون من دول صديقة.

ولذلك فلن يكون لهذه القوات أي دور في معالجة الحركة الانفصالية في أتشيه بأندونيسيا أو حركة نمور التاميل المناهضة لحكومة سريلانكا.

ندرك أن المفاهيم التي تندرج تحت مفهوم أمن الإنسانية جميعا التي تبزغ مع كل كارثة طبيعية كبرى. تختلف من الناحية القانونية والمعنوية والسياسية عن مفهوم التدخل الإنساني الذي راج في غضون السنوات العشر الماضية، وتم من خلاله تبرير التدخلات العسكرية القسرية في حالات معينة، كما حدث في كوسوفو 1998 ورواندا وبورندي 1995 والصومال 1991.

ففي هذه الحالات كانت هناك مذابح وانتهاكات كبرى لحقوق الإنسان يمارسه طرف ضد آخر، أو تمارسها الأطراف ضد بعضها البعض كما كان الحال في رواندا بين الهوتو والتوتسي. فيما رأت قوى كبرى أن من واجبها أن تتدخل عسكريا سواء تحت مظلة الأمم المتحدة أو حلف الناتو لوقف هذه الانتهاكات، ثم إعادة بناء السلام الاجتماعي في هذه البلدان. ولقد كان هذا التدخل قسريا دون رغبة الأطراف محل التدخل، وكانت القوات المسؤولة عنه قادرة على استخدام القوة سواء للدفاع عن نفسها أو فرض النظام ووقف الانتهاكات الجماعية.

وبنظرة مقارنة سريعة بين هذه الحالات للتدخل الإنساني وبين مشاركة قوات عسكرية لثمانية دول في أعمال الإغاثة الإنسانية للمتضررين من كارثة تسونامي تتضح عدة فروق جوهرية، منها أن هذه المشاركة الأجنبية كانت طوعية وليست قسرية، وتتم بالتنسيق مع الدولة المعنية المتضررة، ولا تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة سياسيا أو عسكريا، وأنها مشاركة تالية لكارثة طبيعية، وليست لها أي مهام قتالية، وأن مدة المهمة تتوقف على طبيعة وحجم الكارثة ومدى الحاجة إليها.

ومثل هذه الفروض تعني أننا أمام مهمة دولية ذات طبيعة خاصة لا علاقة لها بالتدخل الإنساني القسري التالي لحالات الاقتتال البشري. ومن ثم فالأقرب وصفها بأعمال المساندة الإنسانية التي يقوم بها عسكريون من دول صديقة. ولذلك فلن يكون لهذه القوات أي دور في معالجة الحركة الانفصالية في أتشيه بأندونيسيا أو حركة نمور التاميل المناهضة لحكومة سريلانكا.

مثل أعمال المساندة الإنسانية هذه تعبر عن درجة من الترابط الإنساني، كما تعني أن البشرية بحاجة إلى تنظيم مثل هذه الأعمال بصورة تتجاوز حالة رد الفعل إلى نوع من المبادرة المؤسسية الدولية القادرة على تقديم العون الجماعي لمن يحتاجه، وفق صيغة التزام ومسؤولية تضامنية وجماعية، وليست بصورة تطوعية تخضع للأمزجة الشخصية والاعتبارات الدعائية.

3- التدخل باسم حماية حقوق الأقليات:

تعمد التقارير الغربية بكل جهد إلى التأكيد على أن هنالك وضعا استثنائيا تعيشها مجمل الأقليات في العالم، وبالأخص في العالم العربي، وأن حل المشاكل الناجمة عن هذا الوضع الخطير لا سبيل إليه إلا بالدخول الفوري للمنطقة العربية في سياسات إصلاح ديمقراطي ليبرالي، مستهجنة في نفس الوقت كل مساعي البلدان العربية الهادفة إلى الوقوف في وجه المخططات الاستعمارية قديما وحديثا للنيل من الوحدة والتماسك التاريخيين لهذه البلدان.

ولعل أبرز ما يسيء إلى مصداقية هذه التقارير هو إهمالها بالكامل لدور السياسات الإمبريالية الغربية في تمزيق وتفكيك النسيج الاجتماعي للعالم العربي. بهدف السيطرة على هذا العالم، واستخدامه كل الوسائل المساعدة على ذلك، بدأ من العمل على اختراق شرائح واسعة من هذه الأقلية أو تلك للنيل من وحدة بلدها، كما حصل في العراق والسودان ويحصل الآن في سوريا ومصر ولبنان وموريتانيا والجزائر وغيرها، مرورا باستخدام شماعة حماة حقوق الإنسان والتدخل الإنساني لحماية الأقليات من بطش وجبروت الأنظمة غير الديمقراطية في العالم العربي وانتهاء باستخدام بعض المثقفين وتمويل المراكز البحثية التي تخدم هذه السياسات.

المحور الرابع: معالجة معضلة التدخل.

التي لخصها الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان في تقريره المعنون بـ "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الـ 21" في النقاط الخمسة التالية:

- مناشدة الدول الأعضاء في الجمعية العامة، أن تتكاثف في السعي لوضع سياسات أفعال تهدف إلى إيقاف القتل الجماعي المنظم والانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان. بالرغم أن التدخل يشمل سلسلة واسعة ومتصلة الحلقات من الاستجابات، تمتد من الدبلوماسية إلى الأعمال المسلحة، فإن أغلب الجدل الذي أثير في المناقشة التي أعقبت ذلك قد تعلق بهذا الخيار الأخير.

- إبداء بعض الناقدين تخوفهم من أن يصبح مفهوم "التدخل الإنساني" غطاء لتدخل لا مسوغ له في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة. ورأى آخرون أن هذا المفهوم قد يشجع الحركات الانفصالية على أن تدفع الحكومات عمدا إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تكون مدعاة للتدخلات الخارجية التي من شأنها أن تدعم قضية هذه الحركات. ولاحظ فريق ثالث عدم الاتساق في ممارسة التدخل إلا لماما، وذلك بسبب الصعوبات المتأصلة فيه والتكاليف المرتبطة به، فضلا عما يتصور انه المصالح الوطنية – هذا إذا استثنينا أن الدول الضعيفة قد تكون عرضة للتدخل أكثر بمراحل من الدول القوية.

- إدراك قوة هذه الحجج وأهميتها. كما أسلم بأن مبدأي السيادة وعدم التدخل يوفران الحماية الحيوية للدول الصغيرة والضعيفة. ولكني أوجه إلى الناقدين هذا السؤال: إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وبسريبرينتشا- وللانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟

- إننا نواجه معضلة حقيقية. ولن ينكر إلا نفر قليل أن الدفاع عن الإنسانية والدفاع عن السيادة، كليهما مبدآن ينبغي دعمهما بيد أن ذلك لا يرشدنا، مع الأسف، إلى أي المبدأين ينبغي أن تكون له الغلبة عند حدوث تناقض بينهما.

- إن التدخل الإنساني مسألة حساسة، تكتنفها صعوبات سياسية، ولا يسهل إيجاد أجوبة لها. ولكن من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني – حتى مبدأ السيادة نفسه - يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وحين يُرتكب مثل هذه الجرائم وتستنفد المحاولات السلمية الرامية إلى وقفها، يكون على مجلس الأمن واجب أخلاقي بأن يتصرف حيالها نيابة عن المجتمع الدولي. وإذا كنا لا نستطيع حماية السكان في كل مكان، فليس ذلك سببا لأن نقف مكتوفي الأيدي حين نكون قادرين على حمايتهم. وينبغي أن يظل التدخل المسلح دائما بمثابة ملجأ أخير، ولكنه خيار لا يجوز التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي.

خاتمـــة:

في الأخير نخلص إلى النتائج التالية:

- أن التدخل الإنساني بالمعنى الغربي ما هو إلا مبرر واهي لاستنزاف ما تبقى من موارد أولية لدى دول العالم الثالث.
- بالمقابل نؤكد على أهمية تقنين تدخل إنساني لحماية ضحايا الكوارث بمختلف أنواعها، سواء الطبيعية أو الصناعية أو حتى السياسية.
- لابد أن يكون التدخل الإنساني في إطار حماية نسبية للسيادة.

قائمة المراجع:

1- حسن نافعة، نظرة على العلاقات الدولية في القرن العشرين: صعود وانهيار الدولي الحكومي، (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة).

2- د. نفين مسعد، تعقيب على دراسة: جلال أمين، العولمة والدولة.

3- جاك دونللي: حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1998.

4- محمد فضة: "الدولة القومية وحقوق الإنسان"، البحث العلمي، الرباط، المعهد الجامعي للبحث العلمي بجامعة محمد الخامس، العدد 33، نوفمبر 1982.

5- إبراهيم علي بدوي الشيخ: "الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 36، العدد 1980.

6- تاج الدين الحسيني: "إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول" أعمال ندوة رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والترابية.

7- البيئة العالمية للإصلاحات السياسية والاقتصادية في الدول النامية: دراسة وصفية- تحليلية مقارنة أ.د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم.

8- دافيد فورسايت: حقوق الإنسان والسياسة الدولية: ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993.

9- د. علي الجرباوي، حقوق الإنسان في الممارسة.

10- د. حسن الجديد ود. سعدي كريم، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة.

11- محمد عبد الشفيع عيسى، "التنمية وأوهام خمسة"، السياسة الدولية 133 (يوليو 1998).

12- دراسات: قراءة في تقرير الملل والنحل والأعراق الصادر عن مركز بن خلدون للدراسات.

13- Boutros B. Ghali, "UN Peace- Keeping in a New Era : A New Chance For Peace", The World Today 49,4 (April, 1993) : 5-7 ; and William Durch, The Resolution of UN Peacekeeping (London: I.B.Tauris, 1993).

14- http://www.eddarb.com/modules/news/index.php?storytopic=3

15- جريدة الوطن www.alwatan.com من التدخل الإنساني إلى الأمن الإنساني حسن أبو طالب.

16- Alyssa R. Bernstein, A Human Right to Democracy? Legitimacy and Intervention.

http://www.philosophy,ohiou.edu/pdf/hrtoDemocracy08july2005.pdf.

17- كراسات إستراتيجية العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة د. محمود خليل السنة الرابعة عشرة – العدد 136- فبراير

http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/SB2K19.HTM2004